Dirasat: Human and Social Sciences, Volume 50, No. 2, 2023

Deanship of Scientific Research

Diplomatic Privileges and Immunities between Internal law and International Law (Comparative Study)

Mohammad Saleh Bani Issa [1*] , ***Omar Hamdan Hadrami*** [2], ***Enas Baher Dabbas*** [3]

[1] Department of Political Science, Faculty of Law, Jadara University, Jordan.

[2] Prince Al Hussein bin Abdullah School of International Studies, the University of Jordan, Amman, Jordan.

[3] Researcher in Political Science, the University of Jordan, Jordan.

Received: 20/6/2018
Revised: 17/11/2018
Accepted: 13/12/2018
Published: 30/3/2023

* *Corresponding author:*
baniissa@yahoo.com

Citation: Saleh Bani Issa , M. ., Hamdan Hadrami , O. ., & Baher Dabbas, E. (2023). Diplomatic Privileges and Immunities between Internal law and International Law (Comparative Study). *Dirasat: Human and Social Sciences*, *50*(2), 1–15.
https://doi.org/10.35516/hum.v50i2.4916

© 2023 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The study aimed, through an understanding of diplomatic immunities and privileges in the context of the relationship between domestic law and international law, to explain the commitment of states to international law in order to achieve their interests, which is not considered an encroachment on the sovereignty of the state.

Methods: The study used the legal, systems and comparative methods to answer the questions and test the hypothesis, on the basis that the hypothesis says that there is a correlation between diplomatic immunities and privileges and sovereignty.

Results: The study showed that the international immunities and privileges occupy one of the most important advanced position for the existing lawsuits between the Juridical, legal political disputes, and the social and serenity importance. Many studies and elaborations have addressed this issue and introduced different theories, that creates packages of legal disputes on the background of the sovereignty concepts,security, stability and independence from one side, and on the other side, the states international obligations, and its interest to live peacefully and cooperating with other countries.

Conclusion: The study concluded that immunizing the diplomatic envoy from judicial accountability and exempting him from sanctions is the basis of diplomatic immunities and privileges. The issue the state gives up some of its sovereignty becomes a matter of interest and scrutiny. Therefore, international law hastened in light of the growing relations to explain these immunities and privileges and assign them to Legal grounds agreed upon by states that require more cooperation and disregard for absolute sovereignty.

Keywords: Diplomatic privileges and immunities, International Law, Internal Law, the state's Security and sovereignty.

الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية بين القانون الدولي والقانون الداخلي (دراسة مقارنة)

محمد صالح بني عيسى [1] ، ***عمر حمدان الحضرمي*** [2] ، ***إيناس باهر الدباس*** [3]

قسم العلوم السياسية، كلية القانون، جامعة جدارا، الأردن.

كلية الأمير الحسين بن عبدالله الثاني للدراسات الدولية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

باحثة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

ملخّص

الأهداف: هدفت الدراسة من خلال فهم الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في سياق العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي لتفسير أن إلتزام الدول بالقانون الدولي من اجل تحقيق مصالحها لا يعد تجاوزا على سيادة الدولة.

المنهجية: استخدمت الدراسة المنهج القانوني ومنهج النظم والمنهج المقارن للإجابة عن الأسئلة واختبار الفرضية، على أساس أن الفرضية تقول بوجود علاقة ارتباطيّة بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وبين السيادة.

النتائج: بيّنت الدراسة ان مسألة الحصانات والامتيازات الدولية تحتل واحدًا من أهم المراكز المتقدمة للقضايا القائمة بين النزاعات الفقهية القانونية والسياسية والأمنية والاجتماعية والسيادية. وقد تناولتها الكثير من الدراسات والاجتهادات التي وضعت لها نظريات مختلفة ومتضاربة، الأمر الذي خلق حُزَمًا من التنازعات القانونية على خلفية مفاهيم السيادة من جهة، ومفاهيم التزاماتها الدولية وحرصها على العيش بتعاون مع الدول الأخرى، من جهة ثانية.

الخلاصة: خلصت الدراسة الى أن تحصين المبعوث الدبلوماسي من المساءلة القضائية وإعفائه من العقوبات، أساس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فإن مسألة تنازل الدولة عن بعض من سيادتها يصبح أمرًا مثارًا ومحط الفحص، لذلك سارع القانون الدولي في ظل العلاقات المتنامية إلى تفسير هذه الحصانات والامتيازات وإسنادها إلى أسانيد قانونية تو افقت عليها الدول والتي تتطلب المزيد من التعاون وعدم الاعتداد بالسيادة المطلقة.

الكلمات الدالة: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، القانون الدولي، القانون الداخلي، أمن الدولة، سيادة الدولة.

المقدمة:

ابتداء لن تأخذ هذه الدراسة بأسباب الحديث عن الدبلوماسية خشية أن يستغرق ذلك جزءاً كبيراً منها، لذا فإن الباحثَين سيذهبان مباشرة إلى مقاربة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية كونها ترتبط بتطور الممارسة الدبلوماسية التي تدير الشؤون والعلاقات الخارجية بين الوحدات السياسية الدولية.

لقد تجلّى أول مظهر لمفهوم الحصانة مع تطور المجتمع الدولي، ومع توسّع ممارسة العمل الدبلوماسي الذي أصبح يشمل، إضافة إلى الدول، اشخاصًا دوليين آخرين كالمنظمات الدولية، العالمية منها والأقليمية والمؤسسات والشركات العابرة للحدود. ومن هنا أخذ موضوع الحصانات والامتيازات يتناول أعدادًا كبيرة من الأشخاص الذين يمارسون العمل الدبلوماسي بشكل أو بآخر، لأن وجود مثل هذه الحصانات والامتيازات أصبح ضرورة ملحة لتمكينهم من أداء وظائفهم على أكمل وجه. ومع تنامي العلاقات الدولية وتعقدّها وتشابكها ظهرت مجموعة من المعايير النظرية المتعلقة بإسناد الحصانات والامتيازات الدبلوماسيّة. إلا أنه من الملاحظ، أنه منذ عصر النهضة ومنذ بدء مرحلة الدبلوماسية الدائمة التي أصبحت تعتني بشؤون الدول لا بقضايا رؤسائها وملوكها وامرائها، اتجه الباحثون والفقهاء والدارسون نحو معالجة موضوع الحصانات والامتيازات مرتبطاً بمفهوم "سيادة" الدولة و"استقلالها". غير أنه، مع تطور الممارسة الدبلوماسية الدولية، ذهبت الأغلبية إلى اعتماد المعيار "الوظيفي" الذي ارتبط بتلك السيادة وذلك الاستقلال، بهدف حماية الأداء الفعّال لوظائف الدولة أو المنظمة الدولية. وقد ساعد على ذلك إقرار القانون الدولي منذ الحرب العالمية الثانية لذلك المعيار، من خلال الاتفاقيات والمعاهدات التي أُبرمت بين الدول وبينها وبين المنظمات الدولية.

وبالرغم من نشوء مجموعة أخرى من النظريات والمفاهيم التي تقوم عليها فكرة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، إلا أن هذه الدراسات قد جاءت، في معظمها، غير كافية، ولم تعالج جميع أشكال الحصانات والامتيازات، لأنها كانت أحاديّة الجانب، فعالجت، على سبيل المثال، حصانة الدولة القضائية دون بحث الحصانات التنفيذية. ودون تبيان علاقتها بالحصانات الدبلوماسية. ومن الملاحظ أيضاً أن معظم دراسات الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، قد انخرطت في مجالين منفصلين؛ أوّلهما دراستها ضمن بحوث الدبلوماسية، وثانيهما في سياق دراسة القانون الدولي العام.

لذلك فإن هذه الدراسة سوف تأخذ منحاً آخر يتمثل في مقاربة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من زاوية قانون الدولة الداخلي مقارنة بمفاهيم القانون الدولي العام، ومعالجة قضية السمو بينهما. وحتى يمكن إنجاز ذلك فقد طرح الباحثون الأسئلة الآتية: هل هناك، في موضوع تطبيق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، صورة من صور تنازع القوانين؟ أي هل هناك في القانون الداخلي ما يتعارض مع القانون الدولي فيما يخص سيادة الدولة على أرضها؟ أم أن هناك توافقاً بين القانونيْن فيما يتعلق بهذه القضية؟ وكيف تم حل الإشكال؛ وبالتالي تناسقت القوانين واستطاعت أن تتعايش سوية بحيث استقر الوجدان الدولي على قبول مفهوم التنازل عن جزء من السيادة في سبيل بناء تعاون دولي مؤسس على مفهوم المعاملة بالمثل.

وهنا رأى الباحثون أنه لا بد من الإشارة إلى أن الحصانات والامتيازات قد خصّت الدول والمنظمات الدولية على ذات المستوى، الذي تعّلقت به بأفراد البعثات الدبلوماسية وبالموظفين الدوليين. وسواء جاءت الحصانات والامتيازات الدبلوماسية اسناداً على النظرية الوظيفية، أم على نظرية الصفة التمثيليّة، أم على نظرية امتداد الأقليم، أم على نظرية الأمان في الدبلوماسية الإسلامية، أم على نظرية المعاملة بالمثل، فإنها، أي الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، قد نشأت في مرابعها الأولى على أساس طوطمي مقدس، وذلك عندما وُضِعت هالةٌ من الاحترام، فرضتها حاجة الدول إلى الاتصال والتفاوض التي أدّت إلى خلق نوع من الوهم المقدّس في المجتمعات البدائية. ومع تطور العلاقات الدبلوماسيّة بين الدول، وتزايد الميل إلى الاهتمام بالمبعوثين الدبلوماسيين، لجأت هذه المجتمعات إلى إضفاء القداسة الدينية على المندوبين الدبلوماسيين لحمايتهم.

بقيت النوازع الدينية تحيط بمفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية حتى عصر النهضة، حين بدأ المفكرون والدارسون في مقاربة قضية الحصانات والامتيازات من زاوية قانونية سياسية وعلائقية دولية مبتعدين عن الاسقاطات الدينية. ومع تطور مفهوم "الدولة" وتنامي العلاقات الدولية، والأخذ بالدبلوماسية الدائمة، تطورت قواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وبدأت الدول في سَن التشريعات والقوانين بهدف تنظيم قواعد هذه الحصانات، خاصة وأن مفهوم سيادة الدولة وسمو قانونها الداخلي ودستورها اصبحت أمورًا تدخل في سياق المجادلة السياسية والقانونية، وكثيراً ما كانت تثير أزمات ونزاعات وصراعات بين الدول، الأمر الذي يُدْخِل هذه الدول والمجتمع الدولي بشكل عام في خلافات بين القوانين الداخلية وتلك الدولية، خاصة وأن العالم قد شهد تنامياً واضحاً في تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول وبينها وبين المنظمات الدولية، وما رافق ذلك من ضرورات وتفسيرات واجتهادات ودراسات وقراءات مختلفة لمفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وذلك بالنظر التي تزايد عدد الدول والمنظمات الدولية، وتعارض مصالح هذه الكيانات السياسية، وتأثير ذلك على علاقاتها الدولية، وبالتالي على المبعوثين الدبلوماسيين وما يتمتعون به من حصانات وامتيازات، الأمر الذي اضطر المجتمع الدولي إلى وضع "قانون دبلوماسي"، وصادق مع معاهدات دولية تضمن استقرار الحصانة وتوحيدها كان على رأسها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام (1961)، تلتها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام (1963) واتفاقية البعثات الخاصة عام (1969) وغيرها.

أهمية الدراسة:

نظرًا لنزوع عدد من الدول، هذه الأيام، إلى التمرد على القانون الدولي، ولكون هذه الدول هي المستفيدة من تعثر هذا القانون وارتباكه، فإنها سعت جاهدة إلى خرق هذا القانون، وذلك خدمة لسيادتها التي تدفع بها أحياناً كثيرة لتثبت صحّة نظريتها. ولما أن كانت العلاقات الدبلوماسية قد وصلت إلى درجة عالية من التعقيد بسبب تزايد العلاقات بين الدول، فإنه أصبح من الضروري أن تتواصل الوحدات السياسية بعضها مع بعض في سبيل تحقيق أهدافها أو الحصول على المكاسب أو حماية مصالحها وصيانتها. ولمّا أن كان القانون الدولي يفسر أحياناً، بالرغم من وهم هذا التفسير، على أنه تجاوز على سيادة الدولة، فإن دراسة مثل هذه وغيرها تغدو ضروريّة وذلك لفهم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في سياق العلاقة بين القانونيْن؛ الداخلي والدولي.

تقوم أهمية الدراسة على مقلبين؛ أولهما الأهمية العلمية، وثانيهما الأهميّة العملية

1. الأهمية العلمية:

تتأتى أهمية هذه الدراسة العلمية من محاولة كشف القيود التي يمكن أن ترد على مفهوم الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسيون والموظفون الدوليّون بسبب مقتضيات الأمن والسيادة التي تخصّ الدولة المستقبلة، وفي المقابل ضرورة إدراك هؤلاء الدبلوماسيين والموظفين الدوليين للمزايا والاستثناءات القانونية التي تمكّنهم من القيام بمهامهم. كما تخاطب هذه الدراسة إشكالية التعارض بين سياقات القانون الدولي العام وبين حق الدولة المستقبلة في حماية أمنها، وما يرتبه قانونها الداخلي من سيادة وتطبيق لمبادئ هذا القانون.

2. الأهمية العملية:

تصدر أهمية هذه الدراسة عملياً كونها تمثل مدخلاً لمجموعة جديدة من الدراسات الدبلوماسية والقانونية، ووضع ذلك في متناول أصحاب القرار، وأولئك الموظفين (الدبلوماسيين والدوليين) الذين يديرون شؤون دولهم ومنظماتهم، ويتولون مهام إنجاز العلاقات الدولية بين الوحدات السياسية.

مشكلة الدراسة:

تقوم مشكلة الدراسة على مدى وجود تنازع قوانين حول الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وبالتالي لا بد من الاعتداد بقيم أخرى مثل التعاون بين الدول والمساواة وتبادل المنافع والمعاملة بالمثل، حتى يمكن تجاوز مقولة: "هل تحكم الدول بالقانون الداخلي وبالتالي تطبيق السيادة الداخلية على إطلاقها، أم أن هناك أمكانية لتجاوز القانون الداخلي بحيث يسمو عليه القانون الدولي الذي ينظم علاقات الدولة بغيرها من الدول؟ ويكون ذلك في الأصل استناداً إلى أن العالم بدأ منذ زمن، بالتحرك الفعلي نحو الكونية والعالميّة والعولمة، خاصة وأن المصالح قد تعقدت وتشابكت".

منهجيّة الدراسة:

حتى يمكن مقاربة موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية واختبار الفرضيّة المطروحة، وقف الباحثون أمام ضرورة دراسة نظرية العلاقات الدولية، ثم الأخذ بالمنهج القانوني سواء ما تعلق بالقانون الداخلي للدولة أم بالقانون الدولي العام أم بالقانون الدبلوماسي. وحتى تتم إدارة التناول لا بد من الأخذ بالمنهج المقارن تتبعاً لمفهوم السيادة والحصانة والامتياز في القانون الدولي العام وفي القانون الداخلي، إلى جانب ضرورة الدراية بمنهج النظم.

فرضية الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من فرضية مفادها: "هناك علاقة ارتباطيّة بين مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسيّة وبين مفهوم السيادة الذي تفرضه النصوص القانونيّة، وتقوم هذه العلاقة على أساس السمو والتنازع بين القوانين".

وعليه فإن "الدولة" تحرص، في سياق معالجتها لقضاياها ومصالحها، على عدم التنازل عن أي من مكونات سيادتها، وإلا فأنها ستفقد بالتالي وجودها كدولة. ولكنها في ذات السياق تحرص على قيام تعاون بينها وبين الوحدات السياسية الأخرى، حتى لو كان ذلك على حساب تنازلها من بعض سيادتها، الذي يمكن أن تسترجعه من خلال قيم وممارسات المعاملة بالمثل.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تقصّي مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ونشأتها، والمؤثرات والعوامل التي أسهمت في تشكيلها وتكوينها وتحديد مفهومها، وتوضيح إطلالتها على المقدرات القانونية. كما تهدف إلى استعراض العلاقة بين هذه الحصانات والامتيازات وبين مفهوم سيادة الدولة، الأمر الذي ستتم مقاربته على جانبي القانون الدولي العام والقانون الداخلي للدولة، ومدى وجود تنازع بينهما.

أسئلة الدراسة:

حتى تحقق هذه الدراسة أهدافها، وكذلك يتم اختبار فرضيتها، فقد اجتهد الباحثون على وضع عدد من الأسئلة:

1. ما مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وما جذورها التاريخية ومراحل تطورها ووجوه تشكيلها؟
2. ما الأسس القانونية الدولية لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية؟

3. ما مقتضيات أمن الدولة كقيد على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية؟
4. ما مدى التنازع بين القانون الدولي والقانون الداخلي في سياق الحصانات والامتيازات الدبلوماسيّة؟

الدراسات السابقة:

لقد مرّت الدراسات المتعلقة بالحصانات والامتيازات الدلوماسية بمراحل تاريخية متتابعة، فمنها القديم ومنها الحديث:

1. دراسة أبو يوسف "الخراج" (ابو يوسف و يعقوب بن ابراهيم، 1976: 203).

ولقد جاء في هذا الكتاب أن المسلمين كانوا يتلقون الوافد (الممثل الدبلوماسي) ويسألونه عن إسمه، فإن قال: إنه رسول الملك (المرُسِلْ) شمله "الأمان" لنفسه ولمتاعه ولسلاحه ولماله وللرفيق الذي يرافقه، وهذا ما يعرف في وقتنا الحاضر "بالحصانة".

2. دراسة الشيباني، السّير الكبير(الشيباني، د.ت:515).

حيث خصص باباً أسماه "الأمان"، وتطرق فيه تحديداً إلى أمان الرسل، وأن الممثل السياسي آمن وإن لم يستأمن.

3. أبو هيف، القانون الدبلوماسي (ابو هيف، 1975).

تناول أبو هيف في الفصل السادس من الكتاب الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وأصّل الحصانة الدبلوماسية من الناحية القانونية.

تتابعت بعد ذلك الدراسات حول الحصانات الدبلوماسية من مثل:

أ. عفيفي، محمد الصادق (1986)، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة (الفصل الرابع).

ب. خلف محمود (1989)، النظرية والممارسة الدبلوماسيّة، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط1، (الفصل الثالث).

ج. أبو الوفا، أحمد (1992)، القانون الدبلوماسي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 (الباب الثاني).

د. الملاح، فادي (1993)، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، ط1، (الباب السادس).

هـ. الرضا، هاني (1997)، الدبلوماسيّة، تاريخها قوانينها وأصولها، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، (الفصل 7، 8، 9، 10)

توالت مؤلفات القانون الدولي العام والعلاقات الدوليّة متحدثة في أجزاءٍ منها عن الحصانات والامتيازات الدبلوماسيّة، من مثل:

أ. غانم، محمد حافظ (1956)، مبادئ القانون الدولي العام، دراسة لضوابطه الأصوليّة ولأحكامه العامة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ط1.

ناقش الدكتور غانم موضوع الحصانات والإعفاءات للممثلين السياسيين، وناقش بالتفصيل المبنى القانوني لهذه الحصانات.

ب. شكري، محمد عزيز (1989 – 1990)، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة حلب، جامعة حلب، ط1.

يشير الدكتور شكري في (الفصل الخامس)، إلى أن الحصانات الدبلوماسية كانت تستند، في السابق إلى قواعد المجاملة الدولية، إلا أنها أضحت الآن تستند إلى قواعد القانون الدولي.

ج. علي، ماجد إبراهيم (1991)، مبادئ العلاقات الدوليّة، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، ط1، الباب الثاني.

تطرق، في معالجته للقانون الدبلوماسي، إلى أهمية الاتصال بين الدول وأجهزتها، ثم حلل الجوانب القانونية للحصانة الدبلوماسيّة من ثلاثة مداخل وهي؛ الأساس القانوني للحصانة، حصانة المقر، والمزايا والحصانة الشخصية.

د. صباريني، غازي حسن (1992)، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط1.

لقد تناول الباحث بعض الجوانب التي قاربتها المؤلفات القانونية الدبلوماسية، حيث عالج مسألة الحصانة حين مخالفة الدبلوماسي للأنظمة الإدارية للدولة المستقبلة، والطرق الواجب اتباعها بتنفيذ التزاماتهم، والملابسات التي تقام فيها الدعوى أمام محاكم دولتهم.

هـ. الجنزورمي، عبد العظيم (1994)، مبادئ العلاقات الدولية الإسلاميّة والعلاقات الدوليّة المعاصرة، مكتبة الآلات الحديثة، ط1.

تناول الباحث الأحكام العامّة للمزايا والحصانات الدبلوماسية، وحصانة المقر والامتيازات الممنوحة للبعثة الدبلوماسية، وحصانة أعضائها، وانتهاء مهامهم مستمداً ذلك من اتفاقية فيينا 1961.

و. علام، وائل أحمد (1995)، القانون الدولي العام (العلاقات الدبلوماسيّة)، جامعة الزقازيق، مصر، ط1.

عالج الباحث في الفصل الثالث بشكل عام الامتيازات والحصانات الممنوحة للمثل الدبلوماسي.

ز. Przetacznik, Franciszek (1983), Protection of officials of foreign states according to international law, Martinus Nijhoff Publishers, London

تناول فرانزك في كتابه مسألة الحماية الخاصّة بالمبعوثين الدبلوماسيين، واعتبر أن مسؤولية هذه الحماية تُلقى على عاتق الدولة المستقبلة، وهذا فعلاً ما قننته الاتفاقيات الدولية المعاصرة. كما أشار إلى تزايد حالات الجرائم التي طالت الدبلوماسيين مما يعاقب عليها القانون الدولي العام.

ج. Ludwik, Dembinski (1988), The Modern Law of Diplomacy, Martinus Nijhoff publisheris, Boston

تحدث دمبنسكي في كتابه عن مبادئ تطبيق الحصانات والامتيازات وذلك من أربعة جوانب؛ تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسيّة، نوعية هذه الحصانات والامتيازات، مكان تطبيقها، وزمان تطبيقها.

ثم تلا ذلك مجموعة من الدراسات التي سيعرض لبعضها الباحثون في سياق الدراسة.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

لقد لاحظ الباحثون أن معظم الدراسات السابقة؛ قديمها وحديثها، قد أنصب على مقاربة التأصيل القانوني لمبادئ الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من حيث شخوصها، ومدى ضرورة تطبيقها، إلا أن ما يميز هذه الدراسة أنها ذهبت إلى محاورة القانونين؛ الداخلي والخارجي بمسألة الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، ومن ثمّ استطلاع مدى التنازع بين القانونيْن عندما يصل الأمر إلى مسائل السيادة الداخلية والسيادة الدولية للكيانات السياسية، وإلى مدى صيانة العلاقات بين الدول.

المبحث الأول: مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسيّة:

لقد احتلت مسألة الحصانة والامتيازات الدبلوماسيّة مكاناً متقدماً في مساقات العلاقات الدولية عامة، وفي نطاق العلاقات الدبلوماسيّة على وجه الخصوص، وقد تأتّى ذلك عندما بدأت الدول تشعر بإتساع مجالات اعتمادها بعضها على بعض. وقد ساقت هذه الحالة من الاعتماد المتبادل إلى ضرورة توسيع نطاق التواصل بين الدول، الأمر الذي أدى إلى قيام ما يعرف بالسفارات المقيمة في عواصم العالم. أي أن الدول أخذت تتبادل المبعثويين والبعثات فيما بينها. وقد ثبت أن أداء المبعوث الدبلوماسي لمهمته على الوجه الأكمل لا يمكن أن يتم إلا إذا تمتع هذا الدبلوماسي بقسط وافر من الأمن والأمان والضمانات والامتيازات والحصانات.

الباب الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسيّة:

صدرت كلمة حصانة من الجذر "ح ص ن" والحصن هو مفرد للحصون، أي الأمكنة المنيعة، وحصّن المكان بنى حوله ما يحميه (الرازي،1992: 59)، والحصانة معناها المنع، وتحصّن أي اتخذ له حصناً ووقاية (الزيات وآخرون، د.ت: 180) ورجل محصّن كمكرم (الراوي، 1996: 657).

واستقاءً من الأدلّة اللغويّة يُستدل على أن مادة "حصن" تدور في كل معانيها حول دلالة الوقاية، والمنع من إلحاق الضرر بالمحُصّن، وعليه فيأتي المعنى اللغوي مشيراً بكل دلالاته إلى المطلق غير المقيّد بالنعوت أو الصفات. أما إذا الحقت بالحصانة صفة الدبلوماسيّة انتقلت الدلالة من الإطلاق إلى التقييد وتمييز الحدود (باعمر، 2005: 67).

وهكذا فالحصانة تعرّف لغة بأنها "المناعة" وفي الفرنسية "Immunite" وفي اللغة الإنجليزية "Immunity" فإن الكلمة مشتقة من اللغة اللاتينية "Immunitas" وجذرها "munus" وتعني الاعفاء من أعباء معيّنة (الشامي، 1994: 385). أما حصانة دبلوماسيّة "Diplomatic Immunity" فتعني الحصانة التي يتمتع بها ذلك الشخص الذي يمارس النشاط الدبلوماسي بصورة رسميّة، بحيث يكون محميًّا من الأضرار التي قد تلحق بالشخص العادي من جراء التقييد بضوابط أو إجراءات معيّنة (مصباح، 1999: 157).

أما "قاموس العلوم السياسية" فيعرف الحصانة بأنها: "وقف تطبيق القوانين الوطنية وتنفيذها من أجل تمكين مبعوثي العلاقات الدوليّة المقيمن والمسافرين في الأقاليم الأجنبية من تنفيذ المهام المنوطة بهم" (محمد،1988: 157).

أما الدكتور محمد عطا زهرة فيعرّفها بأنها: "تمتع الدبلوماسي بقسط وافر من الحريّة أثناء أدائه لعمله، وعلى نحو يرتفع به عن مستوى ما يتمتع به الإنسان العادي من حريّة فيما يقوم به من تصرّفات" (زهرة، 1994: 51).

الباب الثاني: جذور مصطلح الحصانة وتأصيله ووجوه تشكيله:

يرتبط مصطلح الحصانة الدبلوماسيّة بظهور مصطلح الدبلوماسيّة نفسها، إذ أن من المُدْرك أن التاريخ البشري قد سجّل في جانبه السياسي تطور العلاقات السلميّة بين الدول من خلال الأنبعاث والاستقبال للرسل والسفراء والوفود.

إن أوّل الحصانات الدبلوماسيّة التي عرفتها البشريّة هي الحصانة الشخصيّة، أو حصانة الأفراد. ومن خلال تحليل الإطار العام الذي قدّمه أبو يوسف ندرك التكييف الفقهي للامتيازات والحصانات والمبرر الشرعي في إعطاء الممثل الدبلوماسي هذه الامتيازات، الأمر الذي عُرف بمبدأ "الأمان" في التعامل الإسلامي مع الوفود (باعمر،2005: 67).

عرف العرب قبل الإسلام أهمية السفارة "الدبلوماسية"، وقالوا إنها تحقق من الغايات ما تعجز عنه رؤوس الرماح. وكانت قريش تعمد إلى "التفاوض" وبعث السفراء إلى الخصوم وكان آخر سفرائها في الجاهلية سيدنا عمر بن الخطاب قبل إسلامه (الحسن،1973: 13).

وعلى الجانب الآخر أوفد عبد شمس سفارة إلى ملك الحبشة النجاشي الأكبر لإقامة علاقات وديّة معه. كما أقام هاشم وعبد المطلب علاقات مماثلة مع اليمن وبلاد الشام (دقة،1984: 17).

أما عبد المطلب بن هاشم فقد أرسل "سفيراً" إلى سيف بن ذي يزن ملك حِمْيَرَ لتهنئته بانتصاره على الأحباش (الحسن،1973: 86).

كان للحصانة الدبلوماسية أصول في سنة الرسول محمد صلى الله عليه وسلّم، وكانت من المبادئ التي يراعيها احترام الرسل وصيانة حياتهم (عفيفي،1986). ولقد كان الأسلوب الدبلوماسي من أهم الوسائل التي استخدمها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، في تقدّم الدعوى الإسلاميّة وانتشارها وإخراجها إلى الدائرة الدوليّة (السنيدار،2001: 19). ولقد كان أول سفير في الإسلام أرسله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف، إلى المدينة مع وفد العقبة الأولى (الجليلي، 1992: 28).

إن الناظر إلى الدبلوماسيّة النبوية سيجد أن هذه الدبلوماسية لم تترك مجالاً، إلا ومارست فيه كل الأساليب وكل الأدبيات؛ ومن ذلك العناية النبويّة باللغة الدبلوماسية التي استخدمت كل المفردات والألقاب اللائقة بالتخاطب الدبلوماسي الذي تجاوز بعض الأساليب الحديثة (التابعي، د.ت: 33) إضافة إلى ذلك فقد بدت عنايته صلى الله عليه وسلم بالمراسلات وبلغاتها الأصليّة، وعنايته في اختيار السفراء، وحسن استقباله للوفود (الشيخ القطان، د.ت: 173).

أما الحصانة الدبلوماسيّة فقد كانت محاطة بكل الرعاية والاهتمام زمن الرسول صلى الله عليه وسلم. وكانت من المبادئ التي يراعيها احترام الرسل (السفراء)، وصيانة حياتهم. وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم قوله: "لا يقتل الرسل ولا الرهن" (السنيدار،2021: 23).

وظلت الدبلوماسية الإسلامية سائرة على نهج الرسول صلى الله عليه وسلم بكل معانيها، ومنها ما تعلّق بالحصانات والامتيازات الدبلوماسيّة، وغطّى هذا جميع الفترات التي عاشها الشرق العربي الإسلامي، حيث وضعت كتب وأبحاث واقيمت ندوات حول هذا الموضوع.

وتدرّج التعاطي مع مسألة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وتنامي الاهتمام بها، حتى وضعت لها أسانيد قانونية واتفاقيّات ومبادئ دولية. وعندما دوّنت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 في قالبها القانوني، جاء في بنودها تحديداً أنواع من الحصانات الدبلوماسية (غانم، 1956: 141) التي أعطاها الباحثون كثيراً من الاهتمام، حيث قالوا: "إن مبدأ حرمة المبعوثين الدبلوماسية يعلو على ماعداه في هذا المجال ويسيطر عليه، فهو من أقدم مظاهر القانون الدولي، وهو الامتياز الأساسي الذي ينحدر منه أو تفرّعت عنه الامتيازات الأخرى كافة" (ابو هيف،1975: 155 و صباريني، 1992: 160).

كما ذكروا أن حرمة المبعوث الدبلوماسي ليست قاصرة على الحماية العادّية التي تمنحها كل دولة لأي شخص يعيش بسلام على أراضيها، وإنما تعني الحصانة الشخصية الحق في الأمن المطلق والكامل" (الملاح،1993: 143). ومن هؤلاء من يرى أن للسفارات شأناً كبيراً في المجتمع العالمي، ولا بد لها من الأمن والسلام اللذين تبغيهما، لأن الممثلين الدبلوماسيين المكلفين بالسفارة يجب أن يكونوا محصنين ومقدّسين عن الشعوب جميعاً" (المنجد، 1947: 84). كما ذهب بعض الباحثين القانونيين إلى حد اعتبار الحصانة الدبلوماسيّة جزءًا من القانون الطبيعي (الملاح،1993: 145). وقد جعل جميع الفقهاء الحصانة ممتدة من ذات المبعوث إلى مسكنه (ابو هيف،1975: 156) ومتعلقاته وأمواله وعائلته ومراسلاته وممتلكاته الخاصة ووسائط تنقله وإلى غير ذلك.

أمّا اتفاقيّة فيينا (1961) فقد عرّفت الحصانة الدبلوماسية من خلال شخص المبعوث إذا قالت في مادتها 29: "حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض والاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق، واخذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته.

أما القاموس السياسي فيعرّف الحصانة الدبلوماسيّة بأنها: "إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون لديها". كما يشمل هذا الاستثناء الهيئات الدوليّة والمنظمات الأقليميّة المعترف بها في نطاق عضويتها (عطية الله، 1980: 580).

وفي قاموس أكسفورد ورد تعريف موجز للحصانة الدبلوماسيّة بأنها: "التحرر من الواجبات أو الإعفاء من العقوبة في الحالات غير المفضلة" (Concise oxford dictionary,1990:595).

وعلى الجهة الأخرى فقد جاء تعريف جديد للحصانة الدبلوماسيّة ربط المفاهيم الحديثة بالقديمة مظهرًا أن الحصانة الدبلوماسيّة هي مبدأ من مبادئ القانون الدولي الذي يعفى بموجبه بعض مسؤولي الدول الأجنبية من الخضوع لأحكام المحاكم المحليّة وغيرها من السلطات بالنسبة لنشاطاتهم الرسميّة، وإلى حد كبير فيما يتعلق بنشاطاتهم الشّخصيّة.

وهكذا فإن مفهوم الحصانة الدبلوماسيّة قد إنقسم إلى صورتين؛ الأولى سلبية، بمعنى أن هناك حقّاً يمنح لشخص المبعوث أو سفارته يحول دون ممارسة الدولة المضيفة أي اعتداء عليهما. أي تمنع الدولة المستقبلة بكل مؤسساتها القضائية أو الإدارية أو المالية أو الأمنية من أي اعتدء ضد المبعوث الدبلوماسي. أما الصورة الثانية، وهي الصورة الإيجابية وتتمثل في توقيع العقود المقدّرة قانوناً على من يعتدي على المبعوث الدبلوماسي أو على أي من مقتنياته (باعمر،2005: 73).

هذا ويقول فوشي: إن "مبدأ حرمة المبعوثين الدبلوماسيين يسيطر على كل شيء في هذا المجال، فهو أقدم مظاهر القانون الدولي، وهو الامتياز الأساسي حيث تنحدر منه كل الامتيازات الأخرى كنتائج طبيعية وتتعلق به كمتممات له" كما يضيف: "وهي (أي الحصانات الدبلوماسيّة) نتيجة ضروريّة

للحقوق الأساسية للاستقلال والسيادة والاحترام المتبادل للدول(Fauchille, 1926 : 62-65).

بينما يعرّف كالنو الحصانات "بأنها ميزة وطابع تضع الشخص الذي يتمتع بها فوق كل اعتداء وفوق كل ملاحقة (محاكمة). في حين يعرّفها بيتري بأنها "ليست مجرد الحماية العاديّة التي تمنحها كل دولة لأي شخص يعيش بسلام على أقليمها، بل هي الحق في الأمان المطلق والكامل، وفي الحرية دون قيد وفي عدم المساس بشخصهم في أية مناسبة" (ابو هيف، 1975: 169).

المبحث الثاني: السند القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

لقد اعتادت الدول، منذ القدم، على احترام المبعوثين الدبلوماسيين باعتبارهم ممثلين لدولهم. وتعبيراً عن هذا الاحترام حرصت الدول المستقبلة على حمايتهم وعائلاتهم وممتلكاتهم، وذلك لضمان قيامهم بوظائفهم بحرية ويسر وأمان.

ومع استقرار مبادئ العلاقات الدوليّة وقيمها وتحوّلها إلى علاقات دائمة، فقد استقرت الأحكام الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين، التي أصبحت جزءًا من القانون الدولي الوضعي المعترف به عالميّاً، بعد أن تمّ تدوين الأعراف. وعلى هذا الهدى وضعت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 (ابو هيف، 1975: 143).

حاول فقهاء القانون البحث عن سند فلسفي لامتداد الحصانات والامتيازات الدبلوماسيّة للمبعوث الدبلوماسي كنظام قانوني خاص في القانون الدولي العام، بعد أن ثبت أنّ للدول مصلحة مشتركة في استمرارها تمكيناً لمبعوثي كل منها لدى الأخرى من القيام بواجباتهم على الوجه المرغوب فيه (ابو الوفا، 1966: 189).

الباب الأول: نظريات الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

مع تطور العلاقات الدوليّة وترسّخها بين أطراف المجتمع الدولي، تطوّرت الممارسة الدبلوماسيّة، وبالتالي تطوّرت قواعد الحصانة والامتيازات الدبلوماسيّة، وتطوّرت المفاهيم والنظريات التي جاءت على السياق الآتي (الزين، 2011: 38):

1. نظرية الصفة التمثيلية.
2. نظرية امتداد الأقليم.

وهاتان سادتا منذ القرن السابع عشر حتى الحرب العالمية الأولى ثم جاءت:

3. نظرية ضرورات الوظيفة التي بدأت بالسيطرة منذ العقد الثالث من القرن العشرين (الرضا، 2006: 108).

ثم جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961) لتتحدث عن نظرية رابعة وهي المعاملة بالمثل، إذ يرى أصحاب هذا الرأي أن منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسيّة يقوم على أساس التزام قانوني دولي وهو "المعاملة بالمثل"، ويعني ذلك أن منح الحصانة للمعوث الدبلوماسي لدى الدولة المعتمد لديها يكون مقابل منح المبعوث الدبلوماسي لهذه الأخيرة في دولة المبعوث الأوّل بنفس المستوى من الحصانات والامتيازات، وانتهاكها يعني انتهاك الحصانة بالنسبة لمبعوث الدولة المرسلة (الحاج، 2014: 23) ولنا في التالي تفصيل لهذه النظريات.

1. نظرية الصفة التمثيلية:

ترجع هذه النظرية، التي تعرف أيضاً بنظرية "الصفة النيابيّة"، في أساسها إلى الصفة المقدّسة التي كان يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي باعتباره يمثل شخص رئيس الدولة الذي كان قديمًا يجمع بين السلطتين الروحيّة والدنيوية، وعليه فكان من المعتبر أن أي اعتداء يوجّه إلى المبعوث الدبلوماسي هو بمثابة انتهاك للشعائر المقدسة في الدولة، لهذا اعتبر اليونانيّون القدماء الاعتداء على شخص المبعوث (السفير) من أفظع المخالفات التي ترتكّبها دولة ضد أخرى. كما اعتبر الرومان أن الأذى الذي يصيب المبعوث الدبلوماسي انتهاك لحرمة قانون الشعوب (الربيع،www.majalah.new.ma).

ومع تطوّر الممارسة الدبلوماسيّة وانتقالها إلى مرحلة الدبلوماسيّة المقيمة (الدائمة)، في القرن الخامس عشر، تطورت القراءات لهذه النظرية حيث هجرها الفقه لتعارضها مع سيادة الدولة المستقبلة، إضافة إلى أنها، لو صدقت في حالة الحصانة خلال العمل الرسمي، فإنها لا تصدق على الحصانة الشخصية للمبعوث خارج نطاق عمله.

كما تعرّضت هذه النظرية إلى المزيد من النقد، لأن هناك فوارقًا بين رئيس الدولة المرسلة وبين سفيره. إلى جانب قول عصبة من الفقهاء أنه كيف يمكن أن نفسر امتداد الحاصانات إلى عائلة المبعوث وهي لا تملك أي صفة تمثيليّة؟ ومن جهة أخرى كيف يمكن تبرير منح الحصانات لشخوص القانون الدولي الآخرين من منظمات اقليمية وعالمية وهم لا يمثلون دولة؟ (الربيع، www.majalah.new.ma).

2. نظرية الامتداد الإقليمي:

ظهرت هذه النظرية في القرن السادس عشر الميلادي على يد الفقيه الهولندي (غروسيوس). وتقوم مركزية هذه النظرية على اعتبار أن مقر البعثة الدبلوماسيّة الذي تمارس فيه الأعمال الوظيفيّة امتداداً لإقليم الدولة المرسلة، ومعنى هذا أن المبعوث الدبلوماسي يقيم في إقليم تابع لدولته، وعلى هذا الأساس يمكن تبرير عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لقانون الدولة المضيفة.

ولعل الباعث الأوّل على تقرير مثل هذه النظرية، المشكلة التي ظهرت أمام الفقهاء، في ذلك الوقت، والتي تمثلت في صعوبة التوفيق بين مبدأين

واسعي الانتشار؛ الأوّل: سيادة الدولة المطلقة على أقليمها (القانون الداخلي وسيادته)، والثاني: عدم خضوع الممثلين الدبلوماسيين للقوانين المحلّية للدول المعتمدين لديها (القانون الدولي وسيادته) (قادري،2007: 53 و الحاج،2014: 20 و عمر بك،1936: 247).

إلا أن هذه النظرية، كغيرها من النظريات، تعرّضت لانتقادات واعتراضات اضعف من اعتمادها كأساس كامل يمكن الاستناد إليه في تفسير الحصانات والامتيازات الدبلوماسيّة. ومن هذه الانتقادات:

1. أن فيها تناقضاً في افتراض وجود المبعوث الدبلوماسي في مكانين مختلفين في وقت واحد لذا فقد اعتبرها بعض الباحثين أنها نظرية خيالية.

2. عدم ملاءمتها للواقع الفعلي والأوضاع الجارية، إذ أن على المبعوث الدبلوماسي التزام العديد من اللوائح القانونية في البلد المستقبل، ربما هي غير موجودة في بلده.

3. تميل بعض إجزاء النظرية إلى الدخول في حالة عبثية، من مثل لو لجأ مجرم من مواطني الدولة المستقبلة أو قام بارتكاب جريمة داخل حرم السفارة، فإن بلده لا يمكنها القاء القبض عليه إلا بإجراءات دولية تختص بتسليم المجرمين(الربيع، www.majalah.new.ma).

3. نظرية ضرورات الوظيفة (أو مقتضيات الوظيفة):

هي من أحدث النظريات التي ظهرت عندما اشتد الحوار بين فقهاء الدبلوماسية والقانون الدولي، وعندما برزت الحصانات والامتيازات كضرورة ملحة كي يتمكن المبعوث الدبلوماسي من أداء مهمته على الوجه الأمثل، الأمر الذي يؤدي إلى ترقّي التعاون الدولي وتنشيط العلاقات بين الدول كافة (الشامي، 1994: 438).

واعتماداً على هذا فإن الحكم على مزايا الحصانات وأهميتها يكون منطلقاً من موقع ما تعطيه هذه الحصانات للدبلوماسي من طمأنينة وراحة في أداء مهمته، وهذا ما يكاد يتفق عليه جمهور المختصين لمنطقيّته ولكونه الأقرب تماشياً مع الواقع، إضافة إلى أنه يشمل جميع الصور والحالات التي قد يوجد عليها الدبلوماسي، والتي لم تستطع النظريتان السابقتان تقديم تفسير صحيح لها. وإلى جانب ذلك، فإن المنظمات، على سبيل المثال، لا اقليم لها وبالتالي فإن النظرية الأقرب للإقناع هي نظرية "مقتضيات الوظيفة"، وهذا ما أشارت إليه لجنة القانون الدولي في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامّة للأمم المتحدة عام 1965، حيث أشارت إلى أن مقتضيات الوظيفة هي الأساس الأمثل الذي يمكن أن تسند إليه والذي كانت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 قد أشارت إليه (قادري،2007: 55) في ديباجة الاتفاقية حيث قالت: إن "مقصد الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفاعل لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول". كما ورد في تقرير أعمال معهد القانون الدولي في فيينا (1934) الذي أخذ بهذه النظرية حيث كان من أحد مقررات اجتماعاته "أن أساس الحصانات الدبلوماسيّة يكمن في المصلحة الوظيفيّة"(301: Harris, 1979).

هذا وقد نصّت المادة (13) من اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر (التعاون) الإسلامي لعام 1976 على أنه "لا تمنح الحصانات والامتيازات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة، ولكن ضماناً لتمتعهم بكامل استقلالهم في إدارة أعمالهم لدى المنظمة" (المغاريز،2010: 61) وقبل ذلك فقد تناول تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1956 مسألة الحصانات والامتيازات كسبيل لتسهيل مهمة المبعوث الدبلوماسي (الربيع، www.majalah.new.ma).

وفي مادتها 29 نصّت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على أن "تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز اخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال. ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته".

تذهب نظرية مقتضيات الوظيفة إلى أن الأساس في منح المبعوث الدبلوماسي الحصانات والامتيازات الدبلوماسيّة، يتمثل في أن هذه الحصانات هي ضرورة حيوية تقتضيها ظروف العمل في مناخ من الحرية والأمان والطمأنينة، وبعيد عن أية مؤثرات سلبيّة قد تعيق أداءه لوظيفته (الشيخ،1999: 313) ولتأمين استقلاله (شباط،1989: 213). إلا أن هذه الإطلاقة لا تعني أن الحصانات والامتيازات غير مقيّدة، وذلك لأن المبعوث الدبلوماسي ملتزم بمراعاة قواعد القانون الداخلي والنظام العام للدولة المستقبلة (راتب،1963: 129)، إذ أن حصانة المبعوث الدبلوماسي يجب أن يقابلها حقيقة أخرى متمثلة في أن "أمن" الدولة المستقبلة يجب أن يوضع في الاعتبار وفي رسم حدود الحصانات والامتيازات. وقد ذهب فقه العلاقات الدولية إلى الأخذ بميل الدول إلى الاعتماد على هذه النظرية في حماية أمنها الوطني عندما تبدو الحاجة ضرورية لممارسة إجراءات غير عادية ضد المبعوث الدبلوماسي (الغنيمي، 1973: 573) ، وفي حالة التعارض فإن أمن الدولة يسمو على معطيات القانون الدولي (المغاريز، 2010: 62).

4. نظرية المعاملة (المقابلة) بالمثل:

يرى أصحاب هذه النظرية أن منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يقوم على أساس التزام قانوني دولي وهو مبدأ "المعاملة بالمثل"، ويعني ذلك أن منح الحصانات والامتيازات لمبعوث الدولة المرسلة يقابله منح الحصانات والامتيازات لمبعوث الدولة المستقبلة. وقد أشارت اتفاقية فيينا (1961) إلى ذلك (الحاج،2014: 23).

الباب الثاني: التنازع القانوني حول الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

إن مقاربة مفهوم الحصانات والامتيازات قد تناول مصادرهما وذلك بعد أن تطوّرت قواعدهما نتيجة الممارسات الدولية حتى أصبحت من القواعد العرفيّة الملزمة للدول كافة. ولغرض توحيد هذه القواعد اتجهت الدول إلى تقنينها في اتفاقيات دولية، كما أنّ المحاكم الوطنية في جميع الدول ملزمة بتطبيق هذه الأعراف وهذه الاتفاقيّات. وقد دوّنت ذلك في دساتيرها، إضافة إلى مراعاتها للحصانات القضائية للمبعوث الدبلوماسي في كل قوانينها الداخليّة (العبيكان، 2007: 96).

ولمّا أن كانت الحالات التي يواجهها القضاء في كل الدول تقريباً تقول: إن القضاة؛ الدوليين والوطنيين، كثيراً ما يجدوا أنفسهم أمام قضية تحكمها مصادر متعددة، تختلف بموجبها الحلول والقرارات، مما يدخلهم في حالة تنازع قانوني بين الدولي والداخلي (الوطني). وحتى ندرك البعد القانوني لا بد من مقاربة جدلية السيادة والحصانات في القانون الداخلي.

تتجه أية مقاربة لموضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسيّة إلى منظورين متخالفين؛ الأول "إيجابي" وهو قرار الدولة المرسلة بإرسال ممثليها الدبلوماسيين إلى الدول الأخرى لرعاية مصالحها ومصالح رعاياها، وتنمية علاقاتها مع هذه الدولة، والثاني "سلبي" وهو قبول الدولة المستقبلة لأشخاص يتمتعون بالحصانات القانونية وهم من غير رعاياها (عبدالحميد،1974: 222-225) ، بل وأن لهم حصانات وامتيازات لا يتمتع بها المواطنون أنفسهم (الحضرمي، 2017: 186).

وفي المنظورين فإن الدولة يجب أن تظل متمسكة بسيادتها وباستقلالها السياسي أمام الدول الأخرى، وعلى هذا الأساس فإن الدول تتبادل المبعوثين الدبلوماسيين في حدود قواعد القانون الدولي (الملاح،1993: 73). ومن المُدْرك أن قرار تبادل البعثات الدبلوماسيّة، بحد ذاته، دلالة على تمتع الدولة بكامل سيادتها، إذ أن الدولة "التابعة" أو تلك الواقعة تحت الحماية أو الوصاية أو الانتداب، أي تلك الدولة ناقصة السيادة، لا ترسل عادة مبعوثين دبلوماسيين يمثلونها لدى الآخرين، إذ أن الدول الراعية لها هي التي تتولى إدارتها وهي التي تتولى تسيير علاقاتها الخارجيّة وإدارتها (سرحان، د.ت: 148). وهذا يعني أنّ الدولة ذات السيادة الكاملة هي التي تمنح الحصانات والامتيازات للمبعوثين المعتمدين لديها بكامل حريتها وإعمالاً كاملاً لسيادتها ولسيادة قانونها الداخلي على أقليمها (الحضرمي،2017: 187).

ولمّا أن كانت العلاقات الدبلوماسيّة بين الدول، واعتماد بعثات دائمة متبادلة بينها، يتم عن طريق توقيع اتفاق مسبق (المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961) ، فهذا يعني أنه لا التزام قانوني على الدولة في هذا السياق، أي أنه لا يمكن لأية جهة أن تجبر الدولة على إقامة العلاقات الدبلوماسيّة ومباشرة التمثيل (الملاح،1993: 75) مع دولة أخرى، إنْ لم تكن هي راغبة في ذلك. وهذا يرتبط بحقيقة أن صيانة الأمن الوطني، والحفاظ على السيادة والاستقلال، تعتبر من النشاطات التي تمارسها الدول بكل جدّية.

ومهما يكن الاختلاف بين مُحددات السيادة "بإطلاقها" وبين الحصانات والامتيازات التي تعطى للموظفين الدوليين بحماية من القانون الدولي، فإن "المعاملة بالمثل" هي التي تحكم العلاقات الدبلوماسيّة بين الدول، وبالتالي يغدو الحديث عن النقص في السيادة غير وارد. ومع أن هذه الحصانة لا تعني عدم احترام سيادة الدولة المستقبلة التي تملك، بقوة القانون الدولي، اعتبار الموظف الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه، فإن هذا أمر تحرص الدول على أن توجهه بكل جدّية، انطلاقاً من أن الدول تحرص على سمعتها، وبالتالي فإنها تؤكد على مبعوثيها بعدم المساس بالقوانين الداخلية للدول المعتمدين لديها، بل وأحياناً تذهب إلى أبعد من ذلك، فتطلب إليهم مراعاة كل التقاليد والعادات والطقوس التي يجدونها في تلك البلدان، وتتشدد في ذلك إلى أبعد حد (الحضرمي، 2017: 187).

الباب الثالث: مفهوم تنازع القوانين (القانون الدولي والقانون الداخلي):

تنطلق مسألة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي من عدّة اشكاليات قانونية، تتعلق أساساً بتدرّج القانون؛ هل القانون الدولي هو الأسمى أم القانون الداخلي؟ وبالمقابل هل يتم التعامل مع القانون الداخلي بنفس الطريقة داخل إطار النظام القانوني الدولي؟.

هذه التساؤلات، وما تولّد عنها، ومن ضمن ذلك ما تعلّق بالحصانات والامتيازات أسفرت عن وجود عدد من النظريات والاجتهادات لإيجاد إجابة عنها، وبالتالي إيجاد حلول عملية لها. ولعل أهم هذه الرؤى ما تمثل في مذهبين؛ أولهما يميل إلى وجود وحدة في القانون (الدولي والداخلي) وثانيهما يقول بوجود ثنائية بينهما (ثروت، https://dspace.univ.ouargla.dz.p3). وحتى نستطيع تتبع سمو القانون الدولي نقرأ نصوص دساتير الدول، التي تجُمْع كلها على تحديد علاقة القانون الداخلي (الذي هو الدستور وهو الذي يعرف بأسمى القوانين) بالقانون الدولي، حيث نجد أن لا دستور يخلو من مادة تشير إلى التزام الدولة بالمواثيق والمعاهدات الدولية.

لقد شهد العالم تنامياً كبيراً وتداخلاً بيّناً في العلاقات الدوليّة، بحيث اتسع نطاقها بشكل شغل بال الفقهاء والدارسين، الأمر الذي أدّى إلى تطور القانون الدولي وتقدّمه، بحيث أصبحت موضوعاته تشمل تلك التي كانت تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة. وتبعاً لذلك، كما سبق ذكره، فقد تناول المشتغلون بالفقه القانوني وبمسائل النظم والحكومات مسألة ازدواج القانونين أم وحدتهما.

أخذ أصحاب النظرة الكلاسيكيّة (التي تأخذ بمبدأ الإرادّية في وجود القانون الدولي) بمذهب الثنائية بين القانون الدولي والقانون الداخلي

والانفصام التام بينهما.

أما أصحاب النظرية الحديثة المبنيّة على المفهوم الموضوعي للقانون، فيأخذون بمذهب وحدة القانونيين والاشتقاق فيما بينهما (ثروت، https://dspace.univ.ouargla.dz.p3).

يعتبر أصحاب المذهب الأول (مذهب ازدواجيّة القانون أو ثنائية القانون وعلى رأسهم الألماني تربيل والإيطالي انزيلوتي) أن القانون الدولي يرتكز على أساس كونه قانوناً تنسيقيّاً لا يقوم إلا برضا الدول. ويقول هؤلاء الفقهاء: إن القانونين نظامان منفصلان ومستقلان تماماً عن بعضهما البعض، وذلك استناداً إلى:

أ. يختلف القانونان لاختلاف مصادرهما، فالقانون الدولي يصدر عن إرادة مشتركة لعدّة دول (اتفاقيات، اعراف، مواثيق)، أما القانون الداخلي فيصدر عن الإرادة المنفردة للدولة، وعليه ليس لأي من القانونين سلطة وضع قواعد الآخر أو تعديلها أو الغائها (Mosler,1957: 633).

ب. يخاطب القانون الدولي العام (شخوصه) الدول ذات السيادة، بينما يخاطب القانون الداخلي علاقات مواطني الدولة فيما بينهم، وعلاقاتهم بسلطات دولتهم.

ج. أما من حيث الطبيعة فإن النظام القانوني الداخلي مبني على سلسلة من الهيئات والمؤسسات العليا الموكولة بوضعه وتنفيذه وتوقيع الجزاء على مخالفيه، في حين أن النظام القانوني الدولي فهو مختلف تماماً باعتبار أن قواعده هي إمّا قواعد اتفاقيّة أو ميثاقيّة أو عرفيّة، أما جزاءاته فتأتي من العقود بين الدول (العقد شرعية المتعاقدين) (Rousseau, 1970: 39).

ولقد ترتبت نتائج على الأخذ بهذا المذهب تمثلت في:

1. استحالة قيام تنازع بين القانونين، إذ أن القانون الدولي يوجب على الدولة أن تجعل من قانونها الداخلي (الدستور) متوافقاً مع التزاماتها الدوليّة.

2. استحالة تطبيق قواعد القانون الدولي مباشرة، إذ لا تسري قواعد القانون الدولي بصفة الزاميّة في النظام القانوني الداخلي، ولكن لا بد من تحويلها إلى قواعد داخلية (نصوص دستور الدولة). كما يمتنع على القضاء الدولي تطبيق القواعد القانونيّة الداخليّة إلا إذا تحوّلت إلى قواعد قانونيّة دوليّة، وبالمقابل يمتنع القضاء الداخلي عن تطبيق القواعد القانونيّة الدوليّة إلا إذا تحوّلت إلى قواعد قانونية داخليّة بإتباع الإجراءات القانونية المطلوبة داخل اقليم كل دولة (ابو هيف، 1985: 93).

3. يرى أنصار هذا المذهب أنه، لما كان من غير الممكن تصور التنازع بين القانونين، فإنه بالمقابل يمكن "إحالة" أحدهما على الآخر لاستكمال أحكامه، وهذا ما يعرف بنظام "الإحالة"، إذ نجد إحالة القانون الدولي إلى القانون الداخلي في القواعد الدوليّة الخاصّة بمواطني الدولة، أو تلك المتعلقة بحقوق الأجانب. فتحديد صفة المواطن أو الأجنبي هو أمر متروك لقانون الجنسيّة وهو قانون داخلي. أما في باب إحالة القانون الداخلي إلى القانون الدولي، فنجد القواعد الداخليّة التي تخص الحصانات والامتيازات الدبلوماسيّة، وكذلك القواعد الداخليّة المتعلقة بالحرب فقد ترك تعريفها والتعامل معها إلى القانون الدولي (ثروت، https://dspace.univ.ouargla.dz.p3).

بالرغم من أن مذهب الأزدواجيّة قد وفّق بين سيادة الدولة وبين خضوعها للقانون الدولي، إلاّ انه تعرض لبعض الانتقادات منها:

أولاً: ليس صحيحاً اختلاف المصادر بين القانونين؛ ذلك أن قواعد كل منهما هي نتاج الحياة الاجتماعيّة، فمصدر القاعدة القانونية؛ دوليّة كانت أم داخليّة هو جملة من العوامل الموضوعيّة والظروف الاجتماعيّة والاقتصادية والجغرافية التي تدفع القاعدة القانونية إلى الظهور، ويبقى الاختلاف في طريقة التعبير.

ثانياً: إن الاختلاف في الأشخاص المخاطبين غير موجود لأن هذه الشخوص متمثلة في "الأفراد" سواء كانوا حاكمين أم محكومين. فالفرد هو أساس الدولة، والقانون الدولي يخاطب الأفراد أيضاً فيرتب لهم حقوقاً ويحملهم بعض الالتزامات الدوليّة.

ثالثاً: لا يمكن تصوّر سريان قاعدتين متناقضتين تنظمان الموضوع ذاته وتكونان مقبولتين قانوناً في آن واحد (Rousseau, 1970: 39).

رابعاً: غالباً، ما نجد على الصعيد الدولي، الكثير من القواعد الدوليّة تطبقّ مباشرة دون إحالة، ودون الحاجة إلى إدخالها في القانون الداخلي(ثروت، https://dspace.univ.ouargla.dz.p3).

على العكس من مذهب الإزدواجيّة، يرى أنصار مذهب وحدة القانونين، أن القانون سواء كان داخلياً أم دوليًّا، يشكل وحدة واحدة تندرج قواعدها بشكل دقيق ومتتابع، وهذا ما لا يمكن أن يقوم معه التنازع بين تلك القواعد.

وفي هذا السياق فإن مسألة "التدرج" هذه قد أوجدت تيارين أثنين تتباين اراؤهما في تحديد أي القانونين مشتق من الآخر.

يقوم هذا المذهب (بزعامة الفقهاء الألمان أساساً أمثال، موسر، زورن، ماكس، وينزل، والفرنسي ديستسير فرناندیار) على أساس أن القانون الدولي منبثق عن القانون الداخلي الذي يملك خاصيّة السمو، على اعتبار أن القانون الدولي هو القانون الخارجي للدّولة.

يستند أصحاب هذا الرأي إلى مجموعة من المقوّمات:

أ. عدم وجود سلطة عليا فوق سلطة الدولة، وهذا ما يمنحها الحريّة الكاملة في تحديد التزاماتها الدوليّة. وبالتالي فإن أيٍّ من القانونين يستندان إلى إرادة

الدولة، وأن الاتفاقات والمعاهدات والمواثيق التي تلتزم بها الدولة هي، في الأساس، مرتكزة إلى نصوص دستورها.

ب. تستمد الدولة، في تحديد السلطات المختصة بإبرام الاتفاقيات الدوليّة، إلى سند دستوري، وهو ذو طابع داخلي، وبالتبعيّة فأنها هي التي تقبل، بإرادتها الحرّة، الزام نفسها في المجال الدولي، وعليه تكون الصدارة للقانون الداخلي. وإذا ما تعارضت قاعدة دوليّة مع أخرى داخليّة، كان على القاضي الداخلي تغليب القاعدة الداخليّة (احمد،2003: 34).

لكن إذا ما أقررنا بأن القانون الدولي قد اشتق من القانون الداخلي، فإننا نصبح أمام قوانين دوليّة بعدد الدول التي تستطيع الغاء القانون الدولي وهذا أمر منافي للواقع.

ج. هناك حقيقة تقول: بأن العمل الدولي مستقر على الإبقاء على الإلتزامات القانونية الدوليّة بغض النظر عمّا قد يطرأ على القواعد الدستورية الداخليّة من تغيير، إعمالاً لمبدأ استمراريّة الدولة بما تبرمه من اتفاقيّات دولية لا يستند إلى القانون الدستوري الداخلي، ولكنه مبني على قاعدة وجوب الوفاء بالعهد (قدسية العهد أو قدسيّة الاتفاق).

د. إن رفض القاون الدولي، والأخذ بسمو القانون الداخلي، من شأنه أن يُدْخل المجتمع الدولي في فوضى عارمة تبرر عدم وفاء الدولة بالزاماتها الدولية استناداً إلى أنظمتها القانونيّة الداخلية (ثروت، https://dspace.univ.ouargla.dz.p3).

لقد شغلت فكرة "السمو" بال الفقهاء القانونيين. فعلى أثر موجة من الانتقادات التي وجّهت لمذهب "الوحدة" مع سمو القانون الداخلي، تبنى العلماء النمساويون (وعلى رأسهم، فردروس، كينز، بوركان، وفقهاء المدرسة الاجتماعيّة الفرنسية بقيادة جورج سال، ديجي) فكرة وحدة القانونين مع سمو القانون الدولي الذي قالوا: إن القانون الداخلي قد انبثق، أصلاً، من القانون الدولي. وهذه المقولة دعت كلسن إلى اعتبار القانون الدولي هو أساس كل القوانين، لأن الدول وجدت في مجتمع عرفي أوجب عليها أحترام الاعراف السابقة، وتكوين التشريعات لا يمكن أن يخالف مبادئ هذه الأعراف (اسكندري، 1994: 34).

كما يعتقد أنصار هذا التيار أنه ليس ثمة حاجة لاستقبال القاعدة القانونيّة الدوليّة في النظام القانوني الداخلي، أو تحويلها إلى قاعدة داخليّة حتى يتم تنفيذها، ولكنها تطبق مباشرة في المحاكم الداخلية بصفتها تلك، وبغض النظر عن تعارضها مع القواعد الداخليّة (بوسلطان، 1994: 37) ، وعلى الرغم من الأخذ بسمو القانون الدولي، إلا أن ذلك، في الواقع، لم يعط هذا القانون الحق في تحديد صلاحيات الدول أو اختصاصاتها، هذا بالإضافة إلى الإقرار بأنه، في الأصل، قد تكوّن زمنياً بعد القوانين الداخلية وبعد نشؤ الدولة ذاتها. ومع ذلك نرى أن هناك ما يشبه الإجماع الفقهي القانوني يؤكد سمو القانون الدولي، كما تؤكد ذلك أيضاً، أحكام المحاكم الدوليّة وأحكام المحاكم الداخليّة في العديد من الدول.

لقد ثبت في الفكر القانوني الدولي وفقهه مبدأ أساسي هو أن المعاهدات الدولية التي أبرمت بشكل صحيح ودقيق وكامل، تلزم جميع الأطراف الدوليّة، ونعني بها هنا الدول، باحترام جميع القواعد التي أَقرّت بها على أساس القاعدة المستقرة وهي "العقد شريعة المتعاقدين Pasta Sant Servanda"(Brownlie, 2003 : 391).

وعليه فإن الدول عندما ترتضي لنفسها الالتزام النهائي بالمعاهدات الدوليّة، فإن هذا تعبير عن إرادة حرّة لهذه الدول يجري وفقاً لمتطلباتها الدستورية (انظر المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية، والمادة 46 من ذات الاتفاقية). ويترتب على هذا، أن الدول لا تستطيع الاحتجاج بالقواعد الدستوريّة وبالقانون الداخلي لتبرير عدم وفائها بالتزاماتها المقررة في الاتفاقيات الدوليّة (انظر المادة 27 من الاتفاقية أعلاه)، خاصة عندما أصبحت العلاقة ما بين القانونين (الدولي والداخلي) مفصلية وأساسية، فعلى الدولة عندها اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية داخلية لتجاوز التعارض، وذلك من خلال تضمين دساتيرها نصوصاً تحدد مكانة قواعد القانون الدولي بشكل عام (الجندي، 1988: 105-106 و الطراونه،2005: 414).

المبحث الثالث: مصادر قواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

بسبب ما شهده المجتمع الدولي مؤخراً، من تطورات قواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، جاءت نتيجة ممارسات الدول، أصبحت هذه القواعد قواعد ملزمة للدول كافة، إلا أن اختلافات المجتمعات السياسية والظروف الدولية، وتضارب المصالح، وعدم استقرار العلاقات الدولية، أدّت إلى تباين تطبيق هذه القواعد (الحاج،2014: 24).

وفي سعيها لتوحيد هذه القواعد اتجهت الدول إلى تقنين ذلك وتكييفه قانوناً في اتفاقيات دولية ومن أهمها اتفاقية فيينا 1961 التي ذكرنا، إضافة إلى أن المحاكم الوطنية كافة، هي ملتزمة بتطبيق العرف والاتفاقيات الدولية طبقا لما تطلبه دساتير هذه الدول، وإلى مبادئ القوانين الداخلية التي تضمن الحصانة للمبعوث الدبلوماسي (العبيكان، 2007: 69).

الباب الأوّل: المصادر الرئيسية:

وفي سبيل استكمال البحث ومقاربة مسألة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في السياق القانوني، ستتناول هذه الدراسة المصادر الرئيسية للحصانات والامتيازات الدبلوماسية وهي:

1. العرف الدولي:

يعتبر العرف من أهم مصادر القانون الدولي. وبتطور المعاملات الدولية وزيادة الاتصالات بين الشعوب، ونشوء نزاعات متعددة بين الدول، تزايدت الحاجة إلى تدوين القوانين واستلالها من مصادرها وأولها الاعراف.

ومع ظهور ملامح العقلية الجمعية، أصبح من الضروري تبادل المبعوثين المكلفين بتتبع القضايا الدولية ومحاولة حل النزاعات بالطرق السلميّة، إلى جانب الإقرار بواجب حماية هؤلاء المبعوثين عرفاً وقانوناً مدوّنًا حتى يتمكنوا من أداء مهماتهم، وحتى تقوم حالات من الثقة بين الدول، الأمر الذي يسهل عملية التواصل فيما بينها (جاء في ديباجة اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية 1961 وإذا تؤكد ضرورة استمرار القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة احكام اتفاقية).

وهنا يجدر الذكر ان العديد من القواعد القانونية الدولية الراهنة ومنها القواعد المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية هي قواعد عرفية في الاساس (آمال، 2010: 48).

2. الاتفاقيات الدولية:

لقد مثّلت الاتفاقيات الدولية واحدة من أهم الوسائل التي ساعدت على تطور قواعد الحصانات واثباتها. وقد كان للأمم المتحدة دور كبير في عقد الاتفاقيات الجماعية المتعلقة بهذه القواعد. إلا أن الاتفاقيات لم تكن تلقى التزاما كاملا من قبل كل الدول، لأنها لم تحط بالتفاصيل، وإنما تركت ذلك لقواعد العرف الدولي. ويعود السبب إلى اعتبار بعض الدول أن هذه الحصانات تمس السيادة القضائية فيها (الحاج،2014: 26).

3. القوانين الداخلية:

إلى جانب العرف الدولي والاتفاقيات الدولية، فقد ذهب الكثير من الدول إلى إصدار قوانين داخلية خاصة بالحصانة الدبلوماسية للمبعوثين (ابو هيف،1985: 86) ، لا سيما قبل عام 1961 الذي شهد صدور اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وذلك لتكون هذه قواعد أسهل مثالاً للقاضي الوصي من الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، ومن تلك الدول؛ بريطانيا والنرويج واستراليا (1808) والنمسا (1811) والمانيا (1866) والاتحاد السوفياتي (1937)، والصين (1929). وفي الخمسينات من القرن العشرين أصدرت غالبية الدول تشريعات خاصة ضمنت الحصانات والامتيازات للمبعوثين الدبلوماسيين(ابو هيف،1985: 86).

لقد استقر العمل في مقاربة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، على منح المحاكم الوطنية اختصاص النظر في جميع المنازعات الناشئة على إقليم الدولة، إلا ما استثني بنص خاص. لذلك ذهب رأي إلى أن القضاء الوطني لا ولاية له بالنسبة للمنازعات التي تتعلق بالاشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية، حيث سلب المشرّع من المحاكم المدنيّة اختصاص النظر في (منصور،1957: 337) مثل هذه الدعاوى (حافظ، 1973: 353)، إلا أنه في نطاق حفاظ الدولة على أمنها فهي مضطرة إلى المحافظة على هذا الأمن، كونه مرتبطا ارتباطا وثيقا بكيانها، بل أنه يعد هدفاً اساسياً بالنسبة لنشأتها، وضماناً للحيلولة دون الإخلال بالاستقرار اللازم لها سياسيا وعسكرياً واقتصادياً وثقافياً واجتماعياً وفكرياً. ولمنع أي مساس بهذا الأمن، كان على الدولة أن تسن التشريعات وتتخذ الاجراءات والتدابير التي تراها كفيلة بصون أمنها الوطني داخلياً وعلى مستوى علاقاتها الخارجية (الملاح، 1993: 98).

ولما أن تكررت أنواع من التصرفات التي قامت وتقوم بها بعض البعثات الدبلوماسية (ذات الحصانة) تعارض معطيات الوظيفة الدبلوماسية وحدودها، كالقيام بأعمال التجسس أو التهريب أو التدخل في الحياة السياسية للدولة المستقبلة، أو الاشتراك في التدابير الامنية التي تمارسها بعض التيارات السياسية المعارضة، أوإثارة الفتن الطائفية والفكرية والسياسية، فإن الفقة القانوني الدولي قد قَنّن قواعد للقانون الدبلوماسي لمنع ذلك، حماية للدولة المرسلة والمسقبلة في ذات الوقت. ولذلك فقد نصت اتفاقية هافانا (1928) في المادة 12 منها على أنه "لا يجوز للموظفين الدبلوماسيين الأجانب أن يشاركوا في السياسات الداخلية او الخارجية للدولة التي يمارسون فيها وظائفهم". كما أكدت اتفاقية فيينا (1961) على ذلك عندما قالت في آخر الفقرة الأولى من المادة 41: "على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها. كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة" (السيندار،2001: 49).

لقد حرصت جميع الدول على صيانة أمنها، لذلك نجدها تنص في دساتيرها على مبادئ تضمن حماية هذا الأمن، وتجعله ساميا على اية وظيفة أخرى للدولة. ومما لاشك فيه أن هذه النصوص دائما تهدف إلى المحافظة على أمن الدولة واستقرارها واستقلالها وسيادتها، ومن ذلك عدم السماح للاجانب الذين يقيمون على ارضها، حتى لو كانوا مبعوثين دبلوماسيين، وحتى لو حاول هؤلاء المبعوثين الاحتماء بالقانون الدولي، بالتدخل في شؤونها(السيندار،2001: 49). وبالرغم من أن الحصانة تعتبر ضرورية للمبعوث الدبلوماسي من أجل ضمان أدائه الفعّال لوظائفه، غير أن استغلال بعض هؤلاء المبعوثين هذه الحصانة من أجل منافع شخصية، أو القيام بأعمال تهدد النظام السياسي للدولة المستقبلة، ويفوت الغاية التي منحت من أجلها (الفتلاوي، 2010: 205) ، خاصة إذا كان انتهاك هذه الانظمة والتعليمات بصورة متعمدة.

الباب الثاني: مساءلة المبعوث الدبلوماسي: طرقها ونطاقاتها:

من المُدْرك أن الحصانة الدبلوماسيّة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، تعتبر حصانة من إجراءات التقاضي التي ينظمها القانون الداخلي للدولة

المستقبلة، إلا أنها لا تعفيه من المسؤولية المدنيّة والجزائيّة عن الأفعال والتصرفات التي يرتكبها في الدولة المعتمد لديها. وهي لا تعني أيضاً أن المتضرر سيفقد حقوقه. لذلك وضع التعاون الدولي طرقاً عديدة لمساءلة المبعوث الدبلوماسي، وذلك عن طريق اللجوء إلى وزارة خارجيّة الدولة المستقبلة التي تتواصل مع سفارة المبعوث الدبلوماسي، أو حتى الاتصال مع وزارة خارجيّته. أما إذا تمسكت دولة المبعوث بالحصانة فإن الطرق القضائية ووسائلها تظل هي الأساس لمقاضاته والتي تتيح للمتضرر أن يراجع محاكم الدولة المرسلة.

أما طرق المساءلة فمنها:

أولاً: خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص الدولة المستقبلة:

يخضع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص الدولة المستقبلة وذلك في حالتين:

1. تنازله عن حصانته الدبلوماسية، وذلك في سياقين:

أ. تنازله صراحة بعد أخذ موافقة حكومته. وقد ذكرت ذلك اتفاقية فيينا (1961) في مادتها 32 التي قالت: "للدولة المعتمدة (المرسلة) أن تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين، وعن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بمقتضى المادة (37)، يجب أن يكون التنازل صريحاً". كما جاء قرار معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في نيويورك عام 1929 في ذات السياق الذي ينص: "أن التنازل عن الحصانة الدبلوماسية (القضائية) يعود للدولة التي تمارس باسمها البعثة أعمالها بتصريح من رئيس البعثة".

ب. تنازله ضمنيّاً وذلك في إجراءات ومسالك قضائية متعددة (الفتلاوي، 2010: 254).

ثانياً: خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم دولته:

لقد أقر العرف الدولي بأن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تعني إعفاءه من المسؤولية، أو عدم رفع الدعوى ضده، إنما تختص محاكم دولته بالنظر في الدعاوى عن أعماله في الدولة المستقبلية ومحاسبته عن الأفعال والتصرفات التي يرتكبها في إقليم تلك الدولة (113 : Wilson, 1967).

ثالثاً: الطرق الدبلوماسيّة لمساءلة المبعوث الدبلوماسي:

من المتعارف عليه في الفقه القانوني الدولي، ضرورة وجود توازن بين صيانة شخص المبعوث الدبلوماسي وعدم تعرّضه لأي إجراء يمس كرامته ويسيء إلى سمعته وسمعة دولته، وبين عدم تعدي هذا المبعوث على حقوق الآخرين، أو التدخل في شؤون الدولة المستقبلة. وهذه الموازنة لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق اللجوء إلى الطرق الدبلوماسيّة وأهمها اللجوء إلى التحكيم أو اللجوء إلى وزارة خارجيّة الدولة المستقبلة.

وهناك وسائل قانونية تتخذها الدولة المستقبلة في مقابل ارتكاب أحد المبعوثين الدبلوماسيين أي جرم من أهمها؛ اعتباره شخصاً غير مرغوب فيه، وبالتالي طرده من أراضيها. ولقد نصت المادة التاسعة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسيّة (1961) على "للدولة، المعتمد لديها، في أي وقت وبدون ذكر الأسباب، أن تبلغ الدولة المعتمدة (المرسلة) أن رئيس أو أي عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسي أصبح شخصاً غير مقبول، أو أي عضو من طاقم بعثتها (من غير الدبلوماسيين) أصبح غير مرغوب فيه". وعلى الدولة المعتمدة (المرسلة) أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقاً للظروف.

الخاتمة:

لقد شكلت مسألة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أحد أهم الركائز التي تقوم عليها العلاقات بين الدول، وذلك استنادًا إلى أن الدبلوماسية، بصورتها العامة، هي إلى جانب كونها علماً وفنًّا فإنها أسلوب تعامل، وهي الوسيلة الناجحة التي يتبعها أحد شخوص القانون الدولي لتسيير الشؤون الخارجية بالوسائل السلمية.

لقد قارب فقهاء القانون وعلماء السياسة قضية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بصورة دقيقة وعلمية، فذهبوا أولاً إلى تفسير المفهوم وتأصيله تاريخيا، وجاء ذلك التفسير على المستويات اللغوية والاصطلاحية والاجرائيّة. أما تاريخيا فقد ذهبوا به (أي المصطلح) إلى عهد الرومان واليونان الاغريق، ومن بعدها رصدوا مبدأ "الامان" في الإسلام. ولما أنْ عرضوا المسألة على مبادئ القانون وقواعده وجدوا أن هناك شائبة تنازع بين القانون الداخلي للدولة وما يتبع ذلك من الادعاء بالسيادة وبين القانون الدولي العام. إلا أنهم وجدوا أن انضمام الدولة إلى القانون الدولي العام أنما هو متأتي من إرادتها المطلقة، ومن حرصها على العيش بسلام وأمان في المجتمع الدولي، ومن ضرورة التعاطي مع الاسناد الدقيق للحصانات والامتيازات هذه، فظهرت أربع نظريات؛ نظرية الامتداد الاقليمي، ونظرية الصفة التمثيلية، ونظرية مقتضيات الوظيفة، ونظرية المعاملة بالمثل. وكل من هذه النظريات لقي شيئاً من الانتقاد إلا أن الأمر استقر على أن الدولة المستقبلة يجب أنْ ترعى المبعوث الدبلوماسي وتحفظ له أمنه وامانه، وهو من جانبه يجب أن يحترم قانون هذه الدولة. وأما مسألة المس بالسيادة، فإن الواقع المعاش يقول: إن الدولة التي تتنازل عن شيء من قوانينها وسيادتها لصالح المبعوث

الدبلوماسي لديها، فإن دولة هذا الدبلوماسي تقدم، من جانبها، نفس التنازلات للمبعوث الدبلوماسي المقابل.

وهكذا فإن مسألة الحصانات والامتيازات الدولية لا تزال تُبحث، وبكل جديه، في الدراسات والقراءات سواء ما تعلق منها بالقوانين أم ما تعلق بالمقاربات السياسية والقانونيّة والسياديّة، وخاصة ما كان حول إساءة استعمال هذه الحصانات من قبل الممثلين الدبلوماسيين، وبقدر من يهدد ذلك أمن الدول واستقرارها.

قائمة المصادروالمراجع

المصادر:

القرآن الكريم

الحديث النبوي الشريف

المراجع:

أبو الوفاء، أحمد (1966)، قانون العلاقات الدبلوماسيّة والقنصليّة، دار النهضة العربية، القاهرة.

أبو هيف، علي صادق (1975)، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، الفصل السادس.

أبو هيف، علي صادق (1985)، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (1976)، الخراج، المطبعة السلفية، مصر، ط5.

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

أحمد، عطية عمر أبو الخير (2003)، نفاذ المعاهدات الدوليّة في النظام القانوني الداخلي، دار النهضة العربيّة، القاهرة.

اسكندري، أحمد (1994)، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر.

آمال، يوسفي (2010-2011) دروس في القانون الدولي العام، دار بلقيس ، دار البيضاء، الجزائر.

باعمر، أحمد سالم (2005)، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسيّة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط1.

البطمة، ريم (2014)، المعاهدات الدولية والقانون الوطني: دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدوليّة والقانون الوطني وآليات توطينها، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، البيرة – فلسطين.

بوسلطان، محمد (1994)، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر.

التابعي، محمد (د. ت)، السفارات في الإسلام، مكتبة مدبولي، القاهرة.

ثروت، حسينة، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، جامعة محمد خيضر بسكره .https://dspace.univ.ouargla.dz

الجليلي، سعيد (1992)، السياسية الخارجيّة للرسول الأكرم (صلى الله عليه وسلم)، دار النبلاء، بيروت.

الحاج، مرغاد (2015/2014)، حصانة المبعوثين الدبلوماسيين، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر – بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية / قسم الحقوق.

حافظ، ممدوح عبد الكريم (1973)، القانون الدولي الخاص، ط1، دار الحرية، بغداد.

الحسن، محمد علي (1973)، العلاقات الدوليّة في القرآن الكريم، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الأزهر، القاهرة.

الحضرمي، عمر حمدان (2017)، جدلية السيادة والقانون الدولي: فضاءات المطلق وقيود الإلزام، ط1، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان.

دقّة، محمد علي (1984)، السفارة السياسيّة وأدبها في العصر الجاهلي، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق.

راتب، عائشة (1963)، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (1992)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ج1.

الربيع، وليد خالد، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي: دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون www.majalah.new.ma

الرضا، هاني (2006)، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، دار المنهل اللبناني.

الزاوي، الطاهر أحمد (1996)، دار عالم الككتب، الرياض، ط4. ج1.

الزبن، هايل صالح (2011)، الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق.

زهرة، عطا محمد صالح (1994)، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، الهيئة القوميّة للبحث العلمي، مركز بحوث العلوم الاقتصادية، بنغازي، ط2.

الزيات، أحمد حسن، وآخرون (د. ت)، المكتبة الإسلامية، استانبول، ج1.

سرحان، عبد العزيز محمد (د. ت)، قانون العلاقات الدبلوماسيّة والقنصليّة، د. ن.

السنيدار، عصام أحمد علي (2001)، البعثة الدبلوماسيّة بين الحصانة، ومقتضيات الأمن الوطني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

الشامي، علي حسين (1994)، الدبلوماسيّة نشأتها وتطورها ومستقبلها، دار العلم للملايين، ط1.

شباط، فؤاد (1989 – 1990)، الدبلوماسيّة، المطبعة التعاونيّة، دمشق، ط6.

الشيباني، محمد بن الحسن (د. ت)، شرح كتاب السّير الكبير، إملاء، أحمد بن أحمد السرخسي، تحقيق صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، القاهرة، ج2.
الشيخ القطّان، مناع (د. ت)، الدبلوماسيّة الإسلاميّة ومتغيرات العصر، ندوة الدبلوماسيّة في المجتمع الدولي المعاصر.
الشيخ، خالد حسن (1999)، الدبلوماسيّة والقانون الدبلوماسي، مطبعة عدنان عبد الجابر، عمان.
صباريني، غازي حسن (1992)، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط1.
الطراونة، مخلد، آثار المعاهدات في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، البحرين، المجلد 2، العدد 1، 2005.
عبد الحميد، محمد سامي (1974)، أصول القانون الدولي العام: القاعدة الأولى، ج1، ط2، مؤسسة الشباب الجامعيّة، الإسكندرية.
العبيكان، عبد العزيز بن ناصر بني عبد الرحمن (2007)، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للقانون الدولي، شركة العبيكان، الرياض.
عطية الله، أحمد (1980)، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة.
عفيفي، محمد الصادق (1977)، المجتمع الإسلامي والعلاقات الدوليّة، موسوعة الحضارة والنظم الإسلاميّة، مؤسسة الخانجي.
عفيفي، محمد الصادق (1986)، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلامي، مكتبة الانجلو المصريّة، القاهرة.
عمر بك، محمد حسن (1936)، القانون الدبلوماسي، القاهرة.
غانم، محمد حافظ (1956)، مبادئ القانون الدولي، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ط1.
الغنيمي، محمد طلعت (1973)، قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية.
الفتلاوي، سهيل حسين (2010)، الحصانة الدبلوماسية، دار وائل للنشر، عمان.
قادري، حسين (2007)، الدبلوماسيّة والتفاوض، المنشورات خير جليس.
القشطيني، سعدون ناجي (1972)، شرح قانون المرافعات، مطبعة دار المعارف، بغداد.
محمد، خير الدين عبد اللطيف (1988)، الحصانات الدبلوماسيّة في صدد الإعفاء من القضاء الإقليمي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
مصباح، زايد عبيد الله (1999)، الدبلوماسية، دار الجليل، بيروت، ط1.
المغاريز، عاطف فهد (2010)، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، ط2.
الملاح، فادي(1993)، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعلمي مقارنة بالشريعة الإسلاميّة، ط1، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندرية.
المنجد، صلاح الدين (1947)، فصول في الدبلوماسيّة، ملحق بكتاب رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، ط1، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.
منصور، منصور مصطفى (1957)، مذكرات في القانون الدولي الخاص، دار المعارف، مصر.
يوسف، حسن يوسف (2011)، الدبلوماسيّة الدوليّة، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، مصر.

References

Fauchille (1926): Droit International public en tvois tomes.
Brownlie, Ian (2003), Principles of public international law.
Concise oxford dictionary (1990), oxford university press, New York, 18th ed.
Denza, Elieen (1976), Diplomatic Law, Oceana Publications lne. Dobbs Ferry, New York.
Harris, D. J. (1979), cases and Materials on international law, sweet and max well, London.
Mosler, H. (1957), L'applicaion du droit international public par les tribunaux nationaux, R. C. A. D. I. L, Tomel.
Nester, William (1995), International relations, harper Collins publishers.
Rousseau, Charel, (1970), driot international public, Tomel, Sirey, Paris.
Wilson, E., Elifton (1967), Diplomatic Privileges and Immunities, University of Arizona press, Arizona.